مصطلح القرينة في التراث اللغوي العربي –النشأة والتطور–

طه الأمين بودانة[1] أ.د سليمان بن علي[2]

1– جامعة عمار ثليجي– الأغواط، amineboudana1988@gmail.com

2– جامعة عمار ثليجي– الأغواط، s.benali@yahoo.com

تاريخ الإيداع: 2018/02/09 **تاريخ المراجعة:** 2018/12/02 **تاريخ القبول:** 2019/03/20

ملخص

نسعى في هذا البحث للتأصيل لمصطلح رئيسي ومحوري في الدرس اللغوي الحديث؛ ألا وهو مصطلح القرينة، ولاشك أن تمام حسان في إرسائه لدعائم نظريته العريقة – نظرية تضافر القرائن– كان يستند إلى خلفية تراثية عريقة، في ذات الوقت الذي كان يستقي فيه من نبع الدرس اللغوي الحديث؛ لذلك لم يكن مصطلح القرينة غريبا عن الموروث اللغوي العربي؛ فقد كان هذا المصطلح شائعا ومستعملا بكثرة في البيئة اللغوية العربية، وإن كان قد نشأ وترعرع أولا في البيئة الأصولية، كما سنأتي لذلك في صلب هذا البحث، وقد التقطه علماء العربية من الأصوليين عندما همّوا بمعالجة أصول العربية سيرا على نمط نظرائهم من علماء أصول الفقه وأصول الكلام.

الكلمات المفاتيح: مصطلح، قرينة، تراث، لغوي، نشأة، تطور.

The Term "Index" in the Arabic Linguistic Heritage -Origin and Development–

Abstract

In this research, we seek to consolidate a central and pivotal term in the modern linguistic lesson; the term of the "index". There is no doubt that Tammam Hassan in establishing the foundations of his great theory - the theory of the collaboration of indexes - was based on a long historical background, at the same time he drew from the spring of modern language lesson. Therefore, the term index was not strange to the Arabic linguistic heritage; it was a common term and widely used in the Arabic language environment.

Keywords: Term, index, linguistic, heritage, origin, development.

Le terme «indice» dans le patrimoine linguistique arabe – Son origine et son développement-

Résumé

Nous cherchons à travers cette recherche à enraciner un terme clé et pivot de la leçon linguistique moderne, c'est le terme de l'indice. Il n'y a aucun doute que Tammam Hassan dans sa grande théorie - théorie de la collaboration d'indices- s'appuyait sur un fond traditionnel ancient. Le terme était un nom commun dans l'environnement linguistique arabe, bien qu'il ait été forgé dans le contexte des principes de la jurisprudence.

Mots-clés: Terme, indice, patrimoine, linguistique, origine, développement.

المؤلف المرسل: طه الأمين بودانة، amineboudana1988@gmail.com

مقدمة:

المصطلح النحوي في عرف النحاة هو اتفاق النحاة على استعمال ألفاظ معينة في التعبير عن الأفكار والمعاني النحوية، والاصطلاح يُكسب الألفاظ مدلولات جديدة غير مدلولاتها اللغوية الأصلية، ولا يعني ذلك إلغاء المعاني الأصلية بالكلية؛ فالمصطلحات لا توضع ارتجالا، فلا بد في كل مصطلح من وجود مناسبة – كبيرة كانت أو صغيرة – بين المدلول اللغوي الأصلي والمدلول الاصطلاحي، والمصطلح هو الباب الأول والأساسي الذي يلج منه الباحث لفهم الموضوع العلمي الذي ينوي دراسته.

ومن أهم المصطلحات النحوية مصطلح القرينة، ولا شك أن هذا المصطلح كباقي المصطلحات العلمية قد مرّ بمراحل عدة منذ نشأته ثم تطوره إلى أن استقر على الوضع المتعارَف عليه، لذلك نسعى في هذا البحث للإجابة عن مجموعة من الإشكاليات؛ أهمها ما يلي:

– هل عرف اللغويون القدماء مصطلح القرينة أم أن هذا المصطلح لم يُعرف إلا مؤخَّرا مع ظهور الدراسات اللغوية الحديثة؟

– وإذا كانوا قد عرفوه فمتى ظهر أول مرة؟ وما هي المراحل التي مرّ بها أثناء تطوره؟

– وهل نشأ في بيئة لغوية محضة أم أن اللغويين قد اقتبسوه من علم آخر؟

وتكتسي هذه الدراسة التي نحن بصددها أهمية بالغة كونها تتناول المصطلح الرئيسي لأهم نظرية لغوية عربية في العصر الحديث ألا وهي: "نظرية تضافر القرائن"، وقد سبقت هذه الدراسة بعضُ البحوث التي أشارت ضمنيا لمصطلح القرينة، ولعل من أهمها رسالة دكتوراه بعنوان: "القرائن في علم المعاني" لضياء الدين القالش، إلا أن هذا المصطلح لم يُفرد له بحث مستقل، وهذا ما دفعنا للقيام بهذا البحث.

وقد سطّرنا لهذا البحث خطةً جاءت في الشكل التالي:

1– تعريف القرينة لغة واصطلاحا

2– مراحل تطور مصطلح القرينة في التراث اللغوي العربي

3– مرحلة التوسع في استعمال مصطلح القرينة

4– أقسام القرينة في التراث اللغوي العربي

5– نموذج تطبيقي: "أثر قرينة التضام في تحديد الوظائف النحوية– وظيفة المفعول معه أنموذجا–

خاتمة.

1– تعريف القرينة لغة واصطلاحا:

1– 1– القرينة لغة:

يقول ابن فارس (ت 395هـ): «القاف والراء والنون أصلان صحيحان: أحدهما يدل على جمع شيء إلى شيء، والآخر: شيءٌ ينتأ بشدة وقوة»[1]؛ فالقرينة على المعنى الأول تشير إلى معنيين: أحدهما معنى "مفعولة" من الاقتران، والآخر معنى"مفاعلة" من المقارنة.

ومن أمثلة هذا المعنى– وهو الضم والمصاحبة والتلازم– قولهم:"قارن الشيءُ الشيءَ مقارنة وقرانا"؛ أي: اقترن به وصاحبه"، و"القرائن"عندهم حبال معروفة مقترنة، و"القرائن"أيضا: دُور كانت لبني سعيد بن العاص متلاصقة، سُميت بذلك لاقترانها. وقرينة الإنسان: روحه أو نفسه لاقترانها بالجسم، وقرينة الرجل: امرأته، لمقارنته إياها، والقرينة: الناقة تُشد إلى أخرى. ويُسمى النسك الذي يُجمع فيه بين الحج والعمرة في إحرام واحد بِ"القِران"، كذلك

يُطلق هذا الاسم على من جمع في الأكل بين تمرتين، ويُسمى الرجل الذي يجتمع مع مثيله في الشجاعة:"قِرْنُه"، والأمثلة في هذا المعنى كثيرة[2]. ومن أمثلة المعنى الآخر– وهو النتوء بقوة وشدة –: "القرن" للشاة وغيرها، وهو ناتئ قوي، و"القرن": جبل صغير منفرد، و"القرنان": منارتان تبنيان على رأس البئر توضع عليهما الخشبة التي يدور عليها المحور[3]؛ والمعنى الأول هو الأقرب للمعنى الاصطلاحي كما سيأتي توضيحه.

1– 2– القرينة اصطلاحا:

القرينة في الاصطلاح كما عرفها الشريف الجرجاني (ت 816هـ): «أمر يشير إلى المطلوب. والقرينة: إما حالية، أو معنوية، أو لفظية، نحو: ضرب موسى عيسى، وضرب من في الغار من على السطح؛ فإن الإعراب منتفٍ فيه، بخلاف: ضربت موسى حبلى، وأكل موسى الكمثرى؛ فإن في الأول قرينة لفظية، وفي الثانية قرينة حالية»[4]، وعرفها التهانوي (ت1158هـ) بأنها: «الأمر الدال على الشيء من غير استعمال فيه، وهي قسمان حالية و مقالية، وقد يقال: لفظية ومعنوية»[5]، وقيل إن القرينة هي: «كل ما يدل على المقصود»[6]، وقيل إنها: «عنصر من عناصر الكلام يُستدل به على الوظائف النحوية»[7]، وقيل هي: «الدلالة اللفظية أو المعنوية التي تمحض المدلول وتصرفه إلى المراد مع منع غيره من الدخول فيه»[8].

وعلى هذا يمكننا أن نعرف "القرينة" بأنها: الوسيلة اللفظية، أو المعنوية، أو الحالية، أو العقلية، التي تحقق أمن اللبس في التركيب اللغوي؛ سواء كان هذا اللبس في المعنى الوظيفي، أو المعنى المعجمي، أو المعنى المقامي.

ويمكن أن نوضح هذا التعريف عبر المخطط التالي:

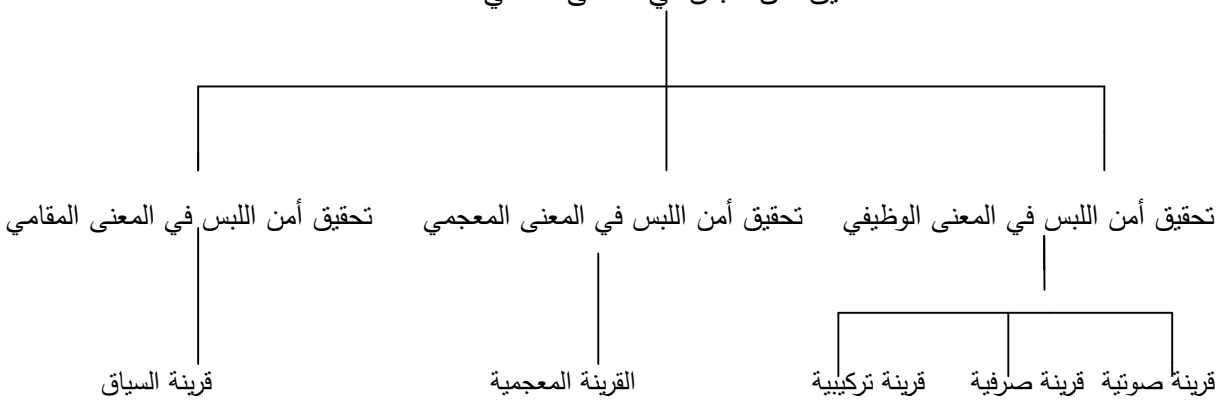

2– مراحل تطور مصطلح القرينة في التراث اللغوي العربي:

باستقراء كتب علماء العربية والتفسير يلاحظ الباحث أن أول من صرح بمصطلح "القرينة" هو ابن جني (ت 392هـ)، ولا يعني هذا أن مفهوم القرينة كان غائبا عن أذهان العلماء قبله، وإنما كانوا يعبرون عنه بألفاظ أخرى دالة عليه. وعلى هذا يمكن تقسيم مراحل تطور المصطلح إلى ثلاث مراحل[9]:

2–1– مرحلة التعبير عنه بألفاظ أخرى دالة عليه:

تبدأ هذه المرحلة بسيبويه (ت 180هـ)، وتنتهي بابن جني (ت 392هـ)، وهذه الألفاظ بدورها يمكن أن تُقسم ثلاثة أقسام:

أ- ألفاظ يُعبَّر بها عن القرائن الحالية والمقالية:

من هذه الألفاظ لفظ "الدليل"؛ فقد استعمله سيبويه للتعبير عن معنى قرينة لفظية في سياق حديثه عن الاسم المبين للعدد؛ حيث يقول: «...ولكنه حُذف استخفافا؛ لأن ما أبقوا دليل على ما ألقوا»[10]، وللتعبير عن القرينة الحالية استخدمه المبرد (ت 285هـ) كذلك؛ حيث يقول: «هذا باب المصادر التي تشركها أسماء الفاعلين، ولا تكون واقعة هذا الموقع إلا ومعها دليل من مشاهدة، فهي منصوبة على ذلك خبرا كانت أو استفهاما»[11]، وفي هذا الفلك يدور ابن السراج (ت 316هـ) حينما ينبه على قرينة الصيغة وأثرها في التركيب؛ حيث يقول: «ألا ترى أنك تقول: "زيد أضربه" و"زيد تضربه"، فإن كان موضع الفعل اسم فاعل لم تقل إلا "زيد ضاربه أنا أو أنت"؛ لأن في تصاريف الفعل ما يدل على المضمر ما هو»[12]. والدليل كما هو معلوم أوسع من القرينة؛ فالقرينة تتميز عن الدليل بكونها عقلية غير وضعية، وأنها شيء آخر خارج عما يُستدل عليه. يقول أبو حامد الغزالي (ت 505هـ): «وقد يكون ذلك الدليل قرينة، وقد يكون قياسا، وقد يكون ظاهرا آخر أقوى منه»[13]

ومن الألفاظ التي استخدمها العلماء في هذه المرحلة لفظ "الدلالة"؛ فها هو الجاحظ المتوفى سنة 255هـ يعدد أنواع القرائن قائلا: «وجميع أصناف الدلالات على المعاني في لفظ وغير لفظ خمسة أشياء لا تنقص ولا تزيد: أولها اللفظ، ثم الإشارة، ثم العقد، ثم الخط، ثم الحال التي تُسمى نصبة»[14]. وعبر المبرد بهذا اللفظ عن القرينة الحالية؛ إذ يقول: «ولولا دلالة الحال على ذلك لم يجز الإضمار؛ لأن الفعل إنما يُضمَر إذا دل عليه دال»[15]، وعبر به أبو علي الفارسي (ت 377هـ) عن معنى القرينة المقالية في قوله: «وفي الكلام دلالة على حذفه...»[16]. والدلالة هي: «كون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلمُ بشيء آخر، والأول الدال والثاني المدلول»[17]؛ وهي أعم من القرينة؛ لأن القرينة هي دلالة عقلية غير وضعية...فهي إحدى الدلالات.

ب- ألفاظ يُعبر بها عن القرائن المقالية:

إضافة إلى الألفاظ التي ذكرناها آنفا، والتي يُعبر بها عن القرائن الحالية والمقالية، نجدهم قد خصُّوا القرائن المقالية بألفاظ أخرى شاع استخدامها في القرن الرابع الهجري؛ منها: لفظ "الفحوى"، وقد ورد هذا اللفظ عند الرماني (ت385هـ) في قوله: «الحذف: إسقاط كلمة للاجتزاء عنها بدلالة غيرها من الحال، أو فحوى الكلام»[18]، وعند القاضي الجرجاني (ت 392هـ) في كتابه: "الوساطة بين المتنبي وخصومه"؛ حيث يقول: «...فاستدل بشاهد الحال، وفحوى الخطاب»[19]. و"فحوى الكلام" أو "فحوى الخطاب" عرَّفه اللغويون والأصوليون بأنه: " ما يُفهم من مطاوي الكلام"[20]، أو ما يُعرف به غيره على وجه البينة وطريق الأولى؛ كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾[الإسراء: 23]؛ فمن باب أولى أن لا يضربهما، وقد سماه الشافعي (ت 204هـ)- رحمه الله- قياسا جليا[21] ويقول الدسوقي (ت 1230هـ): «وإنما سُميت القرينة المقالية فحوى؛ لأن فحوى الكلام في الأصل: معناه ومذهبه، كما في القاموس، والقرينة المقالية معنى لفظ ذُكر مع اللفظ المجازي يمنع من إرادة الموضوع له»[22].

ومن الألفاظ التي اُستخدمت للتعبير عن القرائن المقالية في هذه المرحلة لفظ "السياق"؛ وقد ورد كثيرا عند الطبري (ت 310هـ)في تفسيره، فمن ذلك مثلا قوله: «وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾[البقرة:194]: إنما هو في سياق الآيات التي فيها الأمر بالقتال والجهاد، والله – جل ثناؤه – إنما فرض القتال على المؤمنين بعد الهجرة»[23]، وقد ورد هذا اللفظ كذلك عند الآمدي (ت 370هـ) في كتاب الموازنة[24].

ج- ألفاظ يُعبر بها عن القرائن الحالية:

استعمل سيبويه (ت 180هـ) مصطلح "الآية" بدلا عن القرينة، في سياق حديثه عن حذف المبتدأ الذي يعمد إليه الناطقون اعتمادا منهم على القرائن الحالية المصاحبة للكلام؛ حيث يقول: «إنك رأيت صورة لشخص فصار آية لك على معرفة الشخص؛ فقلت: عبد الله وربي؛ كأنك قلت: "ذاك عبد الله"، أو "هذا عبد الله"، أو سمعت صوتا فعرفت صاحب الصوت فصار آية لك على معرفته، فقلت: زيد وربي»[25]. ومن الألفاظ التي استعملها سيبويه لفظ "الحال"؛ فمن ذلك مثلا قوله في سياق الحديث عن إضمار الفعل: «... وترك ذكر الفعل لما يرى من الحال، ومثله: "بيع المَلَطي لا عهد ولا عقد"؛ وذلك إن كنت في حال مساومة وحال بيع، فتدع "أُبايعك" استغناء لما فيه من الحال»[26].

وكنى بشر بن المعتمر (ت 210هـ) بلفظ الحال عن القرينة الخارجية أو المقام؛ إذ يقول:« المعنى ليس يشرف أن يكون من المعاني الخاصة، وكذلك ليس يتضح بأن يكون من معاني العامة، وإنما مدار الشرف على الصواب وإحراز المنفعة مع موافقة الحال، وما يجب لكل مقام من مقال»[27]، ثم صار هذا اللفظ يرد مقرونا بلفظ الدلالة، والمشاهدة، ومايقاربهما؛ كقول المبرد (ت285هـ): «...ولولا دلالة الحال على ذلك لم يجز الإضمار»[28]، وقولِه: «ولا يجوز الحذف حتى يكون المحذوف معلوما بما يدل عليه من متقدِّم خبر، أو مشاهدة حال»[29]، وقول الفارسي (ت377هـ): «فأضمر الفاعل لدلالة الحال عليه»[30]، وقول القاضي الجرجاني (ت 392هـ): «فاستدل بشاهد الحال»[31]، وقريبا من هذه الألفاظ لفظُ "الحَضْرَة" الذي استعمله المبرد في موضع واحد؛ في قوله: «واعلم أن المصادر لا تمتنع من إضمار أفعالها إذا ذكرتَ ما يدل عليها، أو كان بالحضرة ما يدل على ذلك»[32].

2-2- مرحلة ظهور مصطلح القرينة على قلة في استعماله:

تبدأ هذه المرحلة بابن جني (ت 392هـ) وتنتهي بالسكاكي (ت 626هـ)، وقبل البدأ في الحديث عن بداية ظهور مصطلح القرينة، يجدر بنا التنبيه إلى أن العلماء في هذه المرحلة قد استخدموا عدة ألفاظ وعبارات للتعبير عن هذا المصطلح غير تلك التي ذُكرت في المرحلة الأولى؛ فمن ذلك مثلا قول ابن جني في سياق حديثه عن الإعراب: «وكذلك إن ألحقتَ الكلام ضربا من الإتباع جاز لك التصرف لما **تُعقِب من البيان**؛ نحو: "ضرب يحي نفسَه بشرى"»[33]، فالحركة الإعرابية الظاهرة في التوكيد المعنوي تعتبر قرينة على الوظيفة النحوية لِ "يحي"، ولولا ذلك لما جاز تقديمه.

ومن ذلك قول عبد القاهر الجرجاني (ت 471هـ): «...فأنت في هذا النحو من الكلام إنّما تعرف أن المتكلم لم يُرد ما الاسمُ موضوعٌ له في أصل اللغة، بدليل الحال، أو إفصاح المقال بعد السؤال، أو بفحوَى الكلام وما يتلوه من الأوصاف؛ مثال ذلك أنك إذا سمعت قوله:

تَرَنَّحَ الشَّرْبُ واغتَالتْ حُلومَهُمُ ** شَمسٌ تَرَجَّلُ فِيهم ثم ترتحلُ

استدللتَ بذكر الشَّرْب، واغتيال الحلوم، والارتحال، أنه أراد قَيْنةً، ولو قال: ترجلت شمس، ولم يذكر شيئاً غيره من أحوال الآدميين، لم يُعقَل قطُّ أنه أراد امرأة إلا بإخبارٍ مُسْتَأْنَفٍ، أو شاهدٍ آخَر من الشواهد،...»[34]؛ فإفصاح المتكلم بالجواب عن مراده في الكلام يُعد إحدى القرائن الدالة على المعنى.

ومنه كذلك قوله في كلام له عن سورة الفاتحة: «وقد تتضمن معنى الأمر بالحمد لله رب العالمين، ودلت عليه **نصبةُ هذا الكلام** دلالة لطيفة يتنبه عليها من له حظ من التوفيق»[35]؛ فخرج الخبرُ في قوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[الفاتحة: 2] إلى الأمر بقرينة عبر عنها الجرجاني بقوله: "نصبة الكلام".

وقد عبر ابن جني عن القرينة الحالية بلفظ "السبب" في قوله: «...لا يؤمَن أن تكون هذه الألفاظ المنقولة إلينا قد كانت لها أسباب لم نشاهدها، ولم ندر ما حديثها»[36]؛ فمن هذه الألفاظ لفظ "العقيرة" في قولهم: "رفع عقيرته" إذا رفع صوته، ومعلوم أن الجذر "ع ق ر" أصل في معنى القطع ولا علاقة له بالصوت، ولكن القرينة الحالية أو ما سماه ابن جني بِـ "الأسباب التي لم نشاهدها" تبين لنا أصل المعنى؛ وهو أن رَجلا قُطعت رجله فرفعها ووضعها على الأخرى ثم نادى وصرخ بأعلى صوته، فقال الناس: "رفع عقيرته"؛ أي رجله المعقورة.

ومن الألفاظ المستخدمة في هذه المرحلة للتعبير عن معنى القرينة لفظ: "العُرف والعادة"؛ فمن ذلك مثلا قول ابن جني في سياق الحديث عن حذف حروف الجر: «وكان رؤبة إذا قيل له: كيف أصبحت؟ يقول: خيرٍ، عافاك الله – أي بخير– يحذف الباء لدلالة الحال عليها بجري العادة والعرف بها»[37]، وكذلك قول الخطيب الإسكافي (ت 420هـ): «...كما لا يراد إذا قال: شربت الماء، كلَّ الماء، وإنما يراد بعضه بدلالة العرف»[38]، وقول عبد القاهر الجرجاني (ت 471هـ): «ويكون في الحال دليل عليه، وفي العرف شاهد له»[39].

أما في القرن السادس الهجري، فنلاحظ أن الزمخشري (ت 538هـ) قد استخدم مصطلح "أمارة" للتعبير عن معنى القرينة؛ في قوله: «لمّا تمكّن اللبس في نحو قولك:" زيد عمرو ضاربه" لم يُعلم أيهما الضارب، فصار إبراز الضمير أمارة فاصلة استمر على ذلك واطرد في كل مكان، لتقوية الأمارة وشد عضدها»[40].

ويعبر أبو البركات ابن الأنباري (ت 577هـ) بالمصطلح الازدواجي "الأمارة والدلالة" عن القرينة الحالية في سياق عرضه لحجج البصريين في رافع المبتدأ والخبر؛ فيقول: «وأما البصريون فاحتجوا بأن قالوا: إنما قلنا إن العامل هو الابتداء وإن كان الابتداء هو التعري من العوامل اللفظية؛ لأن العوامل في هذه الصناعة ليست مؤثرة حسية؛ كالإحراق للنار، والإغراق للماء، والقطع للسيف، وإنما هي أمارات ودلالات، وإذا كانت العوامل في محلّ الإجماع إنما هي أمارات ودلالات؛ فالأمارة والدلالة تكون بعدم شيء كما تكون بوجود شيء؛ ألا ترى أنه لو كان معك ثوبان، وأردت أن تميز أحدهما من الآخر فصبغْتَ أحدهما وتركت صبغ الآخر، لكان تَرْكُ صبغ أحدهما في التمييز بمنزله صبغ الآخر؟! فكذلك هاهنا»[41].

2-3- ظهور مصطلح القرينة:

يعد ابن جني (ت 392هـ) أول عالم صرح بهذا المصطلح في عدة مواضع من كتابه "الخصائص"؛ حيث قال في سياق حديثه عن مسائل حرف العطف "أو": « وذلك أن يشبه شيء شيئًا من موضع، فيمضي حكمه على حكم الأول، ثم يرقى منه إلى غيره؛ فمن ذلك قولهم: "جالس الحسن أو ابن سيرين"، ولو جالسهما جميعًا لكان مصيبًا مطيعًا لا مخالفًا، وإن كانت "أو" إنما هي في أصل وضعها لأحد الشيئين. وإنما جاز ذلك في هذا الموضع لا لشيء رجع إلى نفس "أو"، بل **لقرينة** انضمت من جهة المعنى إلى"أو"»[42].

وقال كذلك في سياق حديثه عن حذف الحال: «أمَّا ما أجزناه من حذف الحال في قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[البقرة: 185]؛ أي: فمن شهده صحيحًا بالغًا؛ فطريقه أنه لما دلت الدلالة عليه من الإجماع والسنّة جاز حذفه تخفيفًا. وأما لو عريت الحال من هذه القرينة، وتجرَّد الأمر دونها لما جاز حذف الحال على وجه»[43]. وقال أيضا في التفريق بين الحقيقة والمجاز: «وإنما يقع المجاز ويُعدل إليه عن الحقيقة لمعانٍ ثلاثة؛

وهي: الاتساع والتوكيد والتشبيه. فإن عدمت هذه الأوصاف كانت الحقيقة البتة... لكن لا يُفضى إلى ذلك إلا بقرينة تسقط الشبهة. وذلك كأن يقول الشاعر:

علوت مطا جوادك يوم يوم ** وقد ثمد الجياد فكان بحرًا

وكأن يقول الساجع: "فرسك هذا إذا سما بغرته كان فجرًا، وإذا جرى إلى غايته كان بحرًا،" ونحو ذلك»[44].

ثم جاء المرزوقي (ت 421هـ) ليذكره كذلك على استحياء في أماليه، وشرحه للحماسة؛ فقال في مبحث "ألفاظ الشمول والعموم" من الأمالي: «...ألا ترى أن القرينة أبانت إفادتها الكثرةَ»[45]. والجديد الذي جاء به المرزوقي هو ذكره للمصطلح بصيغة الجمع، وتقسيمه له إلى قرائن اللفظ والحال؛ حيث قال في شرحه للحماسة: «...والمفاعيل تُحذف كثيرا؛ لأن القرائن تدل عليها»[46]، وقال أيضا: «وساغ حذفه لما يدل عليه من قرائن اللفظ والحال»[47].

*** عوامل ظهور هذا المصطلح عند علماء العربية في هذه المرحلة المبكرة:**

ينبغي أن نشير هنا إلى حقيقة هامة؛ وهي أن مصطلح "القرينة" يعد مصطلحا أصولي النشأة وليس لغويا أو نحويا في الأصل كما ذهب إلى ذلك بعض الباحثين المعاصرين[48]، فقد ظهر هذا المصطلح أول ما ظهر في بيئة أصولية عند علماء الأصول الذين عاصروا ابن جني، وعلى رأسهم أحمد بن علي الرازي المعروف بالجصاص (ت 370هـ)، والباقلاني (ت 403هـ).

ولا يُستبعد أن يكون ابن جني قد تلقى هذا المصطلح من الجصاص، أو من نظرائه من علماء الحنفية والأصول، ويؤكد هذا أن ابن جني قد صرح بلقاء الجصاص والأخذ عنه ببغداد.

ومعلوم لدينا أن كتاب الخصائص الذي ورد فيه هذا المصطلح هو أول كتاب عالج مسائل أصول العربية علاجا علميا مستفيضا؛ ذلك أن مؤلفه قد سار فيه على طريقة علماء أصول الفقه والكلام؛ حين قال في بيان سبب تأليفه: «وذلك أنا لم نر أحدا من علماء البلدين تعرض لعمل أصول النحو على مذهب أصول الكلام والفقه»[49]، وإن مما يؤكد تأثر ابن جني بعلماء الأصول في هذا الكتاب خاصة استدلالُه بقرينتي السنة والإجماع على ظاهرة الحذف في القرآن الكريم؛ كما في قوله مثلا: «فأمَّا ما أجزناه من حذف الحال في قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[البقرة: 185]؛ أي: فمن شهده صحيحًا بالغًا؛ فطريقه أنه لما دلت الدلالة عليه من الإجماع والسنّة جاز حذفه تخفيفًا. وأما لو عريت الحال من هذه القرينة، وتجرَّد الأمر دونها لما جاز حذف الحال على وجه»[50].

والأمر نفسه يقال عن المرزوقي؛ إذ إن هذا المصطلح قد ورد عنده في باب "ألفاظ العموم والشمول"، وهو باب يرد كثيرا في كتب الأصوليين كما هو معلوم. وممن كثر عندهم هذا المصطلح من علماء العربية البارزين الإمام السهيلي (ت 581هـ) ولاسيما في أماليه[51]، ولا غرابة في ذلك؛ إذ إنه تلميذ الإمام أبي بكر بن العربي (ت 543هـ) وهو من كبار علماء الأصول الذين أخذوا عن الغزالي (ت 505هـ).

وخلاصة القول أن هذه المرحلة قد تميزت بظهور مصطلح القرينة عند علماء العربية، وتقسيمِهم له إلى: قرينة مقالية، وقرينة حالية؛ إما تلميحا كما في قول عبد القاهر الجرجاني (ت 471هـ): «وإنما يَفْصِل لك أحدَ الغَرَضين من الآخر شاهدُ الحال، وما يتَّصل به من الكلام من قبل وبعد»[52]، أو تصريحا كما في قول المرزوقي (ت 421هـ): «وساغ حذفه لما يدل عليه من قرائن اللفظ والحال»[53].

3- مرحلة التوسع في استعمال مصطلح القرينة:

تبدأ هذه المرحلة بالسكاكي (ت 626هـ) وتمتد إلى غاية منتصف القرن الرابع عشر الهجري. وقد رأى بعض الباحثين المعاصرين أن مصطلح القرينة لم يستقر إلا على يد ابن الحاجب (ت 646هـ) والرضي الاستراباذي (ت 686هـ)[54]، وفي هذا نظر؛ إذ إن أول محاولة جادة لضبط القرائن، وتصنيفها على نحو غير مسبوق من علماء العربية نجدها عند السكاكي (ت 626هـ)؛ نلمس ذلك مثلا في قوله: «أما الحالة المقتضية لترك الفعل فهي أن تغني قرائن الأحوال عن ذكره، ويكون المطلوب هو الاختصار، أو اتباع الاستعمال الوارد على تركه... وتلك القرائن كثيرة، وأنا أضبط لك منها هاهنا ما تستعين على درك ما عسى يشذ عن الضبط فأقول...»[55]، ثم يفصل السكاكي في ذكر القرائن تفصيلا غير مسبوق؛ فيُلاحظ أن السكاكي قد أفرد فصلا خاصا بالقرائن، وهذا ما لم نجده عند من سبقه من العلماء؛ إذ إنهم كانوا يمرون على هذا المصطلح دون إفراده بالدراسة التفصيلية، والضبط المنهجي.

ولا يكاد يخلو كتاب "المفتاح" من ذكر لهذا المصطلح؛ ففي بابي التمني والاستفهام مثلا يقول السكاكي: «متى امتنع إجراء هذه الأبواب على الأصل تولد منها ما ناسب المقام... كما إذا قلت لمن همّك: "ليتك تحدثني"، امتنع إجراء التمني، والحال ما ذكر على أصله، فتطلب الحديث من صاحبك غير مطموع في حصوله، وولد بمعونة قرينة الحال معنى السؤال، أو كما إذا قلت: "هل لي من شفيع"، في مقام لا يسع إمكان التصديق بوجود الشفيع، امتنع إجراء الاستفهام على أصله، وولد بمعونة قرائن الأحوال معنى التمني»[56].

ويتعرض السكاكي لذكر قرائن الأحوال في باب الأمر؛ حيث يقول: «ثم إنها حينئذ تولد بحسب قرائن الأحوال ما ناسب المقام إن استعملت على سبيل التضرع؛ كقولنا: "اللهم اغفر وارحم" ولدت الدعاء، وإن استعملت على سبيل التلطف...ولدت السؤال والالتماس»[57]، وفي باب المجاز يقول السكاكي: «وأما المجاز فهو الكلمة المستعملة في غير ما هي موضوعة له بالتحقيق استعمالا في الغير بالنسبة على نوع حقيقتها، مع قرينة مانعة عن إرادة معناها في ذلك النوع»[58].

وعلى حذو السكاكي (ت 626هـ) يحذو كل من ابن الحاجب (646هـ)، والرضي الاستراباذي (686هـ)، والخطيب القزويني (ت 739هـ)، وابن هشام (ت 761هـ)، وبهاء الدين السبكي (ت 773هـ)، وغيرهم. ويُلاحظ أن الخطيب القزويني قد قسم القرينة إلى قرينة لفظية ومعنوية؛ كما في قوله: «فلم يكن فيه ما يخالف الأصل من تقديم، أو تأخير، أو إضمار، أو غير ذلك، إلا وقد قامت عليه قرينة ظاهرة، لفظية أو معنوية، كما سيأتي تفصيل ذلك كله وأمثلته اللائقة به»[59]. وتبعه على هذا التقسيم ابن هشام الأنصاري (ت 761هـ) وتوسع في الحديث عن القرائن؛ فمن ذلك قوله في سياق الحديث عن خبر المبتدأ بعد "لولا": «وَأما {لَوْلَا قَوْمُك حديثو عهد...}؛ فَلَعَلَّهُ مِمَّا يرْوى بِالْمَعْنَى، وَعَن الكسَائِي فِي إِجَازَته الْجَزْم بِأَنَّهُ يقدر الشَّرْط مثبتا مدلولا عَلَيْهِ بِالْمَعْنَى لَا باللَّفْظ، ترْجِيحا للقرينة المعنوية على الْقَرِينَة اللفظية؛ وَهَذَا وَجه حسن إِذا كَانَ الْمَعْنى مفهوما»[60]، وقال أيضا عند حديثه عن وجوب تقديم المفعول به:« فَلَو وُجدت قرينَة معنوية؛ نَحْو: "أرضعت الصُّغْرَى الْكُبْرَى"، وَ"أكل الكمثرى مُوسَى"، أَو لفظية؛ كَقَوْلِك: "ضربت مُوسَى سلمى"، و"ضرب مُوسَى الْعَاقِلَ عِيسَى"، جَازَ تَقْدِيم الْمَفْعُول على الفَاعِل...»[61]، وفي باب التفريق بين "إن" المخففة من الثقيلة و"إن" النافية يقول ابن هشام: «تلزم لام الابتداء بعد المهملة فارقة بين الإثبات والنفي، وقد تغني عنها قرينة لفظية؛ نحو: "إن زيد لن يقوم"، أو معنوية؛ كقوله: [الطويل]

أنا ابن أباة الضيم من آل مالك ** وإن مالك كانت كرام المعادنِ[62]»[63]

واستدل السيوطي (ت 911هـ) بقرينة السياق عند تقدير المحذوف في قوله تعالى: ﴿قَالُوا لَوْ شَاءَ رَبُّنَا لَأَنْزَلَ مَلَائِكَةً فَإِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ﴾[فصلت: 14]؛ حيث قال: «فإن المعنى: "لو شاء ربنا إرسال الرسل لأنزل ملائكة"، بقرينة السياق»[64]، وذكر مصطلح القرائن اللفظية عند حديثه عن قول الشاعر:

ما جاد رأيا و لا أجدى محاولة ** إلا امرؤ لم يُضع دنيا ولا دينا[65]

حيث قال: «وَالأَصَح أَنه لَا تنَازع فِي نَحْو: "مَا قَامَ وَقعد إِلَّا زيدٌ"، وَقَول الشَّاعِر:

(مَا صاب قلبِي وأضْناه وتَيّمه ** إِلَّا كواعِبُ من ذهل بن شيبانا)

وَقَوله:

(مَا جادَ رَأيا وَلَا أجدى مُحاولةً ** إِلَّا امْرُؤ لم يُضِعْ دُنْيا وَلَا دِينَا)

بل هُوَ من بَاب الحَذف الْعَام لدلَالَة الْقَرَائِن اللفظية، وَالتَّقْدِير: (أحد)، حذف وَاكْتفى بِقَصْدِهِ وَدلَالَة النَّفْي والاستثناء؛ على حد: ﴿وَمَا منا إِلَّا لَهُ مقَام مَعْلُوم﴾[الصافات: 164]»[66].

ومما يميز هذه المرحلة تعبير بعض العلماء عن القرائن بألفاظ غير مسبوقة؛ منها لفظ:"السباق"؛ وهو القرينة المقالية التي تبين ما بعدها من المعاني؛ ومن أمثلتها ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ لَوْلَا يُكَلِّمُنَا اللَّهُ أَوْ تَأْتِينَا آيَةٌ﴾[البقرة: 118]، فقال العلماء: إن أصحاب هذه المقالة هم النصارى، وقيل: اليهود، وقيل: مشركو العرب، ثم رجح ابن جرير الطبري (ت 310هـ) أنهم النصارى بناء على دلالة السباق؛ لأن افتراءهم على الله عز وجل قد سبق منهم في الآيات التي قبلها[67]. وهذا المصطلح استعمله سعد الدين التفتزاني (ت 791هـ) في شرحه لتلخيص المفتاح، وعبر عنه كذلك ب"القرينة السابقة"[68]، واستعمله كذلك معاصره شمس الدين الكرماني (ت 786هـ)[69]، وكثُر استعماله معطوفا على لفظ السياق عند أبي السعود العمادي (ت 982هـ) في تفسيره؛ من ذلك تفسيره لقوله تعالى: ﴿فكلوا مما غنمتم﴾[الأنفال: 69]: «رُوي أنهم أمسكوا عن الغنائم فنزلت... وقيل "ما" عبارة عن الفدية؛ فإنها من جملة الغنائم، ويأباه سباق النظم الكريم وسياقه»[70].

وبمقابل هذه اللفظة استخدم العلماء في هذه المرحلة لفظة "اللحاق" للتعبير عن القرائن المقالية اللاحقة بآخر الكلام؛ ومن أمثلة ما دل عليه اللحاق ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿قَالُوا الْآنَ جِئْتَ بِالْحَقِّ فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾[البقرة: 71]؛ فقد ذكر ابن جرير فيها قولين: أحدهما: أنهم بيّن لهم البقر الذي يريدونه، والآخر: أن هذا القول تكذيب لما قبل ذلك من أمر موسى– عليه السلام– بذبح البقرة. ثم رجح المعنى الأول لدلالة اللحاق عليه، وهو أن الله عز وجل قد أخبر أنهم قد ذبحوها بعد ذلك[71]. ويُعد البقاعي (ت 885هـ) أول من استعمل هذا اللفظ بهذا المفهوم؛ كما جاء في قوله تعالى: ﴿ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله...﴾[النور:22]: «ولما كان السياق، والسباق، واللحاق موضحا للمراد لم يُحتج إلى ذكر أداة النفي، فقال: ﴿أن يؤتوا﴾...»[72].

واستعمله كذلك الألوسي (ت 1270هـ) كما في تفسيره لقوله تعالى: ﴿... وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[الحديد:4]؛ حيث قال: «وقيل: المعية مجاز مرسل عن العلم بعلاقة السببية، والقرينة: السباق واللحاق مع استحالة الحقيقة...»[73]. والظاهر من كلام الألوسي أنه يضعف هذا القول بدلالة صيغة التمريض، وقوله بعد ذلك: «وأنت تعلم أن الأسلم ترك التأويل؛ فإنه قول على الله تعالى من غير علم، ولا نؤوّل إلا ما أوّله السلف»[74]؛ والحق معه في هذا؛ لأنه لا يُصار إلى التأويل إلا لقرينة صارفة للكلام عن ظاهره، ولا قرينة هنا، والمعية لا تنافي العلو ولا تستلزم الممازجة والاختلاط؛ فالعرب تقول:" لازلنا نسير والقمر معنا"، مع بعد ما

بينهما، فإذا كان هذا سائغا في حق المخلوق فإنه في حق الخالق من باب أولى، فالمعية على حقيقتها، ومن ادعى غير ذلك فعليه الدليل.

4- أقسام القرينة في التراث اللغوي العربي:

لعل أبرز من تعرض لأقسام القرائن في التراث العربي الإسلامي هم الأصوليون والبلاغيون مع أنهم قد اعترفوا بصعوبة حصر القرائن في تقسيم يستغرق كل أجزائها، ولا أدل على ذلك من اختلاف التقسيمات عندهم؛ فبعضهم يجعلها مقالية وحالية، وبعضهم يجعلها لفظية ومعنوية، وطائفة منهم تراها لفظية وغير لفظية[75]، وبعض القرائن يصعب انضواؤه تحت أحد هذين القسمين.

أما الأصوليون فقد قسموا القرائن إلى قرائن مقالية وقرائن حالية أو معنوية، فالقرائن المقالية هي ما يذكره المتكلم من كلام ليبين المعنى المراد؛ وهي بدورها تنقسم قسمين:

أ- قرائن مقالية متصلة: وهي التي تكون في سياق واحد مع الكلام المجمل؛ ومن أمثلتها الاستثناء كقوله تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾[البقرة: 148]؛ فالاستثناء هنا قرينة لفظية متصلة تدل على أن جهر المظلوم بما وقع له من الظلم مستثنى من الجهر بالسوء الذي لا يحبه الله عز وجل.

ب- قرائن مقالية منفصلة: وهي التي ترد في سياق آخر منفصلة عن الكلام المجمل؛ كأن يكون المجمل في القرآن الكريم والقرينة الموضحة له في السنة النبوية.

أما القرائن الحالية فهي الأدلة المعنوية التي تفهم من حال المتكلم، أو من الحس، أو العقل، أو عرف المخاطبين، أو ما ينقدح في الذهن عند سماع الدليل[76].

أما البلاغيون والنحاة فقد قسموا القرائن كذلك إلى قرائن لفظية وقرائن حالية:

1- القرائن اللفظية: وتنقسم عندهم إلى:

أ- دليل لفظي عام: وذلك كأن يدل سياق الكلام على تقدير كلمة محذوفة حتى يستقيم المعنى؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾[آل عمران: 175]

ب- دليل صوتي: وقد أشار إليه كثيرا ابن جني في كتابه الخصائص؛ من ذلك قوله: «وأنت تحسّ هذا من نفسك إذا تأمَّلته، وذلك أن تكون في مدح إنسان والثناء عليه، فتقول: "كان والله رجلًا"، فنزيد في قوة اللفظ ب"الله" هذه الكلمة، وتتمكَّن في تمطيط اللام وإطالة الصوت بها وعليها، أي: رجلًا فاضلًا أو شجاعًا أو كريمًا أو نحو ذلك...»[77].

ج- دليل إعرابي: وذلك كقوله تعالى: ﴿قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾[البقرة: 135]؛ حيث دلت علامة النصب على وجود عامل محذوف تقديره من السياق: "نتبع".

2- القرائن الحالية: وهي التي يسميها اللغوي الإنجليزي فيرث "Firth" سياق الحال "Context of situation"؛ وهي العناصر التي تلابس الموقف الكلامي كشخصية المتكلم والسامع والمحيط الثقافي والعوامل والظواهر الاجتماعية المتصلة بالسلوك اللغوي لكل من يشارك في العملية التواصلية[78]. وقد أشار سيبويه إليها كثيرا في كتابه؛ من ذلك ذكره للقرينة الدالة على حذف المبتدأ؛ وهي قرينة كثيرا ما ترتبط بحاسة من الحواس الخمس، يقول رحمه الله: «وذلك أنك رأيت صورة شخص فصار آية لك على معرفة الشخص فقلت: عبد الله وربي، كأنك قلت: ذاك عبد الله، أو هذا عبد الله»[79].

3- القرائن العقلية: ويبدو لنا أنها تدخل ضمن القرائن الحالية؛ ويمكن أن يُمثّل لها بقوله تعالى: ﴿وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعِدْهُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا﴾[الإسراء: 64]؛ فالعقل يدل على أن الأمر في هذه الآية ليس على ظاهره؛ لأن الله سبحانه لا يأمر بالفحشاء، وإنما الغرض منه التعجيز، فإبليس ليس له سلطان على أحد من خلق الله عز وجل وإن فعل ما فعل.

فالملاحظ عن القدامى أنهم قسموا القرائن قسمين رئيسيين: قرائن مقالية وقرائن حالية، أو قرائن لفظية ومعنوية، إلا أنهم لم يستفصلوا في ضبط أنواع القرائن اللفظية ولا المعنوية ضبطا وافيا، إلا ما جاء عن بعضهم تلميحا لا تصريحا مبثوثا مبعثرا في كتبهم.

5- نموذج تطبيقي: "أثر قرينة التضام في تحديد الوظائف النحوية – وظيفة المفعول معه أنموذجا-

من شروط المفعول معه أن يتضام مع الواو التي تكون بمعنى "مع"، وهي بدورها يُشترط لها أن تتضام مع الفعل أو ما هو بمعنى الفعل؛ فمن تضامها مع الفعل قولنا مثلا: "ما صنعتَ وأباك؟"، و"ما زلتُ أسير والقمرَ"، وقول الله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ﴾[يونس: 71]، ومن تضامها مع ما هو بمعنى الفعل قولنا -مثلا-: "مالك وزيدا؟"، و"ما شأنك وعمرا؟"؛ لأن المعنى ما تصنع وما تلابس؟، وكذلك قولنا: "حسبك وزيدا درهمٌ"؛ لأنها بمعنى "كفاك". وأكثر النحويين يشترطون في المفعول معه أن يتضام مع جملة تامة لأنه فضلة؛ فلا يجوز إذن أن نقول: "كل رجل وصنعتَه"، و"ما أنت وعبدَ الله؟"، و"كيف أنت وقصعةً من ثريد؟!" بالنصب بل يجب الرفع.

وقد أجاز بعضهم النصب على تقدير خبر محذوف؛ فالعرب تقول مثلا: "ما أنت وعبدَ الله؟"، والتقدير: "ما كنت أنت وعبدَ الله؟"؛ ويبدو لنا أن هذا الرأي هو الراجح؛ لأن حذف الخبر وحذف "كان" واسمها مما يطرد في كلام العرب، ومعلوم من الأصول أن ما حُذف لدليل أو عوض فهو في حكم الثابت، وعلى هذا فإن المفعول معه لكونه فضلة لا يتضام إلا مع جملة تامة، وإن حُذف أحد أركانها فهو في تقدير المذكور.

كما يشترط بعض النحويين أن يتضام المفعول معه مع جملة مكونة من فعل وفاعل دون المفعول؛ نحو قولنا: "سرتُ وزيدا"؛ لئلا يلتبس المفعول معه بالمفعول به، فلا يقال لذلك: "ضربتك وزيدا" على أن "زيدا" مفعول معه، ويبدو لنا أن هذا الرأي مرجوح، وينقضه ما جاء من قول العرب -مثلا-: "حسبك وزيدا درهمٌ"؛ فالكاف مفعول في المعنى لأن المعنى: "يكفيك وزيدا درهمٌ"، أما الجملة السابقة: "ضربتك وزيدا" فإن الواو باقية على الأصل وهو العطف ما لم يأت ما يدل على خلاف ذلك.

خاتمة: نتائج الدراسة والتوصيات:

1- القرينة اصطلاحا هي الوسيلة اللفظية، أو المعنوية، أو الحالية، أو العقلية، التي تحقق أمن اللبس في التركيب اللغوي؛ سواء كان هذا اللبس في المعنى الوظيفي، أو المعنى المعجمي، أو المعنى المقامي.

2- عُبِّر عن مصطلح القرينة بعدة ألفاظ مرادفة له كالدليل، والدلالة، والآية، والسياق، وغيرها؛ وذلك في الفترة الممتدة بين القرن الثاني والقرن الرابع الهجري.

3- يعد ابن جني (ت 392هـ) أول عالم لغوي صرح بهذا المصطلح؛ وكان ذلك في كتاب "الخصائص".

4- يُعد مصطلح "القرينة" مصطلحا أصولي النشأة وليس لغويا أو نحويا في الأصل كما ذهب إلى ذلك بعض الباحثين المعاصرين.

5- شاع هذا المصطلح وكثُر استعماله في البيئة اللغوية ابتداء من القرن السابع الهجري على يد كل من السكاكي (ت 626هـ)، والرضي الاستراباذي (ت 686هـ).

6- نوصي الباحثين بالاهتمام أكثر بالمصطلحات العلمية في مجال الدراسات اللغوية خصوصا المتعلقة بالنظريات المهمة كنظرية تضافر القرائن لتمام حسان.

الهوامش والإحالات:

1- ابن فارس أحمد (ت 395ه)، (1399ه- 1979م)، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام هارون، دار الفكر، (د، ط)، بيروت- لبنان، مادة "ق ر ن".

2- ابن منظور محمد بن مكرم (ت 711ه)، (1414ه- 1994م)، لسان العرب، (د، تح)، دار صادر، ط: 3، بيروت – لبنان، مادة "ق ر ن".

3- الأزهري محمد بن أحمد أبو منصور (ت 370ه)، (1421ه- 2000م)، تهذيب اللغة، تح: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، ط: 1: بيروت: مادة "ق ر ن".

4- الشريف الجرجاني علي بن محمد (ت 816ه)، (1403ه- 1983م)، التعريفات، دار الكتب العلمية، ط: 1، بيروت – لبنان، ص 174.

5- التهانوي محمد بن علي (ت 1158ه)، (1416ه- 1996م)، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تح: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، ط: 1، بيروت: 2/ 1315.

6- إيميل بديع يعقوب، (د، ت)، موسوعة النحو والصرف والإعراب، مطبعة عترت، ط: 3، طهران – قم، ص 522.

7- تمام حسان (ت 1431ه- 2011م)، (1413ه- 1993م)، البيان في روائع القرآن، عالم الكتب، ط: 1، القاهرة، ص 10.

8- محمد سمير نجيب اللبدي، (1409ه- 1989م)، معجم المصطلحات النحوية والصرفية، مؤسسة الرسالة – دار الفرقان، ط: 3، بيروت- عمان، ص 186.

9- ينظر: ضياء الدين القالش، القرائن في علم المعاني، مخطوط رسالة دكتوراه، جامعة دمشق، 2010م- 2011م، ص 30.

10- سيبويه عمرو بن عثمان أبو بشر(ت 180ه)، (1408ه- 1988م)، كتاب سيبويه، تح: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، ط: 3، القاهرة: 3/ 560.

11- المبرد محمد بن يزيد أبو العباس (ت 256ه)، (د، ت)، المقتضب، تح: محمد عبد الخالق عضيمة، عالم الكتب، (د، ط) بيروت : 3/ 264.

12- ابن السراج أبو بكر محمد بن السري (ت 316ه)، (د، ت)، الأصول في النحو، مؤسسة الرسالة، (د، ط): بيروت: 1/ 72.

13- أبو حامد الغزالي محمد بن محمد (ت 505ه)، (1413ه- 1993م)، المستصفى، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، (ط: 1)، بيروت، ص 196.

14- الجاحظ عمرو بن بحر (ت 255ه)، (1423ه- 2003م)، البيان والتبيين، دار ومكتبة الهلال، (د، ط)، بيروت: 1/ 82.

15- المبرد، المقتضب: 3/ 228.

16- أبو علي الفارسي الحسن بن أحمد (ت377ه)، (1408ه- 1988م)، كتاب الشعر، تح: محمود الطناحي، مكتبة الخانجي، ط: 1، القاهرة،: 2/ 346.

17- الكفوي أبو البقاء أيوب بن موسى (ت 1094ه)، (د، ت)، الكليات، تح: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، (د، ط)، بيروت، ص 439.

18- أبو الحسن الرماني علي بن عيسى (384ه)، (د، ت)، النكت في إعجاز القرآن ضمن ثلاث رسائل في إعجاز القرآن، مكتبة الخانجي، (د، ط)، القاهرة، ص 76.

19- القاضي الجرجاني (392ه)، (د، ت)، الوساطة بين المتنبي وخصومه، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، علي محمد البجاوي، مطبعة عيسى الحلبي، (د، ط)، القاهرة، ص 418.

20- ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة: 4/ 480.

21- ينظر: أبو المظفر السمعاني منصور بن محمد، (1418ه- 1998م)، قواطع الأدلة في الأصول، تح: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، (ط: 1)، بيروت: 1/ 236.

22- الدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (1300هـ)، (د، ت)، حاشية الدسوقي على مختصر التفتزاني، دار الإرشاد الإسلامي، (د، ط)، بيروت: 3/ 298.

23- الطبري محمد بن جرير أبو جعفر (310هـ)، (1420هـ- 2000م)، جامع البيان في تأويل القرآن، تح: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، (ط: 1)، بيروت: 3/ 581.

24- ينظر: الآمدي أبو القاسم الحسن بن بشر (370هـ)، (د، ت)، الموازنة بين شعر أبي تمام والبحتري، تح: السيد أحمد صقر، دار المعارف، ط: 4، القاهرة: 1/ 153- 239.

25- سيبويه، كتاب سيبويه: 2/ 130.

26- المصدر نفسه: 1/ 272.

27- ينظر: الجاحظ، البيان والتبيين: 1/ 129.

28- المبرد، المقتضب: 3/ 228.

29- المصدر نفسه: 2/ 81.

30- أبو علي الفارسي الحسن بن أحمد، كتاب الشعر: 2/ 454.

31- القاضي الجرجاني، الوساطة، ص 418.

32- المبرد، المقتضب: 3/ 232.

33- ابن جني أبو الفتح عثمان (ت 392هـ)، (د، ت)، الخصائص، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط: 4، القاهرة: 1/ 36.

34- عبد القاهر الجرجاني (ت 471هـ)، (د، ت)، أسرار البلاغة، تح: محمود شاكر، مطبعة المدني، (د، ط)، القاهرة – جدة، ص 320.

35- عالم مجهول كأنه عبد القاهر الجرجاني،(1417هـ- 1997م)، شرح رسالة الرماني في إعجاز القرآن، تح: زكريا سعيد علي، دار الفكر العربي، ط: 1، القاهرة، ص 132.

36- ابن جني، الخصائص: 1/ 249.

37- المصدر نفسه : 1/ 286.

38- الخطيب الإسكافي أبو عبد الله محمد بن عبد الله (ت 420هـ)، (1422هـ- 2002م)، درة التنزيل وغرة التأويل، تح: محمد مصطفى آيدين، نشر جامعة أم القرى، ط: 1، مكة المكرمة: 1/ 1270.

39- عبد القاهر الجرجاني، أسرار البلاغة، ص 243.

40- الزمخشري محمود بن عمرو أبو القاسم (ت 538هـ)، (1973م- 1393هـ)، المحاجاة بالمسائل النحوية، تح: بهيجة باقر، مطبعة أسعد، بغداد، ص 147.

41- الأنباري عبد الرحمن بن محمد كمال الدين أبو البركات (ت 577هـ)، (1424هـ- 2003م)، الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين، المكتبة العصرية، ط: 1، بيروت – لبنان: 1/ 39.

42- ابن جني، الخصائص: 1/ 349.

43- يوم يوم: أي يوم اليوم الذي تعرفه، ثمد: كل ونقُص، ينظر: ابن منظور، لسان العرب: 3/ 105.

44- ابن جني، الخصائص: 2/ 444.

45- المرزوقي أحمد بن محمد أبو علي (ت 421هـ)، (1415هـ- 1995م)، أمالي المرزوقي، تح: يحي الجبوري، دار الغرب الإسلامي، ط: 1، بيروت، ص 182.

46- المرزوقي أحمد بن محمد أبو علي (ت 421هـ)، (1411هـ- 1991م)، شرح ديوان الحماسة، تح: أحمد أمين، عبد السلام هارون، دار الجيل: ط: 1، بيروت: 2/ 850.

47- المصدر نفسه: 4/ 1576.

48- ينظر: كوليزار عزيز، (1429هـ- 2009م)، القرينة في اللغة العربية، دار دجلة: ط: 1، الأردن، ص 20.

49- ابن جني، الخصائص: 1/ 2.

50- المصدر نفسه: 2/ 380، 381.

51– ينظر: السهيلي عبد الرحمن بن عبد الله (ت 581هـ)، (1390هـ– 1970م)، الأمالي، تح: محمد إبراهيم البنا، مطبعة السعادة، القاهرة، ص 45، 49، 133، 137.

52– عبد القاهر، أسرار البلاغة، ص 241.

53– المرزوقي، شرح الحماسة: 4/ 1576.

54– ينظر: أمل باقر جبارة، قرائن الإعراب والصيغ والمطابقة في اللغة العربية، مخطوط رسالة ماجستير بجامعة الكوفة، 1429هـ– 2009م، ص 8.

55– السكاكي يوسف بن أبي بكر أبو يعقوب (626هـ)، (1407هـ– 1987م)، مفتاح العلوم، تح: نعيم زرزور، دار الكتب العلمية: ط: 2، بيروت، ص 224.

56– السكاكي، المفتاح: ص 304.

57– المصدر نفسه، ص 319.

58– المصدر نفسه، ص 359.

59– جلال الدين القزويني (ت 739هـ)، (د، ت)، الإيضاح في علوم البلاغة، تح: محمد عبد المنعم خفاجي، دار الجيل: (د، ط)، بيروت، ج:1، ص 33.

60– ابن هشام الأنصاري (ت 761هـ)، (1405هـ– 1985م)، مغني اللبيب، تح: مازن المبارك، محمد علي حمد الله، دار الفكر: ط: 6، دمشق، ص 789.

61– ابن هشام الأنصاري (ت 761هـ)، (1383هـ)، شرح قطر الندى وبل الصدى، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، ط: 11، مكتبة القاهرة، ط: 11، ص 185.

62– قائله: الطرماح بن حكيم الطائي، ينظر: ابن مالك محمد بن عبد الله (ت 672هـ)، (1405هـ– 1985م)، شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح، تح: طه محسن، مكتبة ابن تيمية، ط: 1، بغداد، ص 105.

63– ابن هشام (ت 761هـ)، (د، ت)، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، تح: يوسف البقاعي، دار الفكر، (د، ط)، بيروت: 1/ 353.

64– السيوطي جلال الدين (911هـ)، (د، ت)، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، تح: عبد الحميد هنداوي، المكتبة التوفيقية، (د، ط)، مصر: 2/ 13.

65– قائله مجهول، ينظر: ابن مالك (762هـ)، (1990م)، شرح التسهيل، تح: عبد الرحمان السيد، بدوي المختون، دار هجر، ط: 1، مصر: 2/ 175.

66– السيوطي، الهمع: 3/ 123.

67– ينظر: محمد ابن جرير أبو جعفر الطبري (ت 311هـ)، (2000م) جامع البيان في تأويل آي القرآن، تح: أحمد محمد شاكر، مكتبة الخانجي، ط: 1، القاهرة: 2/ 550.

68– التفتزاني، (1330هـ)، المطول في شرح التلخيص، المكتبة الأزهرية، (د، ط)، القاهرة، ص 107.

69– شمس الدين الكرماني (786هـ)، (2004م) تحقيق الفوائد الغياثية، تح: علي بن دخيل الله العوفي، مكتبة العلوم والحكم: ط: 1، المدينة المنورة: 2/ 595.

70– أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (982هـ)، (د، ت)، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، دار إحياء التراث العربي، (د، ط): 4/ 36.

71– الطبري، جامع البيان: 2/ 217– 218.

72– إبراهيم بن عمر البقاعي (885هـ)، (د، ت)، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، دار الكتاب الإسلامي، (د، ط)، القاهرة : 13/ 238.

73– الألوسي شهاب الدين محمود بن عبد الله (1270هـ)، (1415هـ– 1995م)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تح: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية: ط: 1، بيروت: 14/ 168.

74– المصدر نفسه: 14/ 168.

75- ينظر: ضياء الدين القالش، القرائن في علم المعاني: 69.

76- ينظر: شهاب الدين القرافي (684هـ)، (1416هـ- 1995م)، نفائس الأصول في شرح المحصول، تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى، ط: 1: 6/ 2836.

77- ابن جني، الخصائص: 2/ 373.

78- ينظر: طاهر سليمان حمودة، (1418هـ- 1998م)، ظاهرة الحذف في الدرس اللغوي، الدار الجامعية، (د، ط)، الإسكندرية، ص 130.

79- سيبويه، كتاب سيبويه: 2/ 130.

قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

1- الأزهري محمد بن أحمد أبو منصور(ت 370هـ)، (1421هـ- 2000م)، تهذيب اللغة، تح: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، (د، ط)، بيروت.

2- الألوسي شهاب الدين محمود بن عبد الله (1270هـ)، (1415هـ- 1995م)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تح: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، ط: 1، بيروت.

3- الآمدي أبو القاسم الحسن بن بشر، الموازنة بين شعر أبي تمام والبحتري، تح: السيد أحمد صقر، دار المعارف: القاهرة، (د،ت)، ط: 4.

4- الأنباري عبد الرحمن بن محمد كمال الدين أبو البركات (ت 577هـ)، (1424هـ- 2003م)، الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين، المكتبة العصرية، ط: 1، بيروت – لبنان.

5- إبراهيم بن عمر البقاعي (885هـ)، (د، ت)، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، دار الكتاب الإسلامي، (د، ط)، القاهرة.

6- التفتزاني، (1330هـ)، المطول في شرح التلخيص، المكتبة الأزهرية، (د، ط)، القاهرة.

7- التهانوي محمد بن علي (ت 1158هـ)، (1416هـ- 1996م)، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تح: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، ط: 1، بيروت.

8- الجاحظ عمرو بن بحر (ت 255هـ)، (1423هـ- 2003م)، البيان والتبيين، دار ومكتبة الهلال، (د، ط)، بيروت.

9- جبارة أمل باقر، قرائن الإعراب والصيغ والمطابقة في اللغة العربية، مخطوط رسالة ماجستير بجامعة الكوفة، 1429هـ- 2009م.

10- الجرجاني عبد القاهر (ت 471هـ)، (د، ت)، أسرار البلاغة، تح: محمود شاكر، مطبعة المدني، (د، ط)، القاهرة – جدة.

11- ابن جني أبو الفتح عثمان (ت 392هـ)، (د، ت)، الخصائص، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط: 4، القاهرة.

12- حسان تمام، (ت 1431هـ- 2011م)، (1413هـ- 1993م)، البيان في روائع القرآن، عالم الكتب، ط: 1، القاهرة.

13- حمودة طاهر سليمان، (1418هـ- 1998م)، ظاهرة الحذف في الدرس اللغوي، الدار الجامعية، (د، ط)، الإسكندرية.

14- الخطيب الإسكافي أبو عبد الله محمد بن عبد الله (ت 420هـ)، (1422هـ- 2002م)، درة التنزيل وغرة التأويل، تح: محمد مصطفى آيدين، نشر جامعة أم القرى، ط: 1، مكة المكرمة.

15- الرماني أبو الحسن علي بن عيسى(384هـ)، (د، ت)، النكت في إعجاز القرآن ضمن ثلاث رسائل في إعجاز القرآن، مكتبة الخانجي، (د، ط)، القاهرة.

16- الزمخشري محمود بن عمرو أبو القاسم (ت 538هـ)، (1973م- 1393هـ)، المحاجاة بالمسائل النحوية، تح: بهيجة باقر، مطبعة أسعد، بغداد.

17- ابن السراج أبو بكر محمد بن السري (ت 316هـ)، (د، ت)، الأصول في النحو، مؤسسة الرسالة، (د، ط)، بيروت.

18- السكاكي يوسف بن أبي بكر أبو يعقوب (626هـ)، (1407هـ- 1987م)، مفتاح العلوم، تح: نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، ط: 2، بيروت.

19- السمعاني أبو المظفر منصور بن محمد، (1418هـ- 1998م)، قواطع الأدلة في الأصول، تح: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، (ط: 1)، بيروت.

20- السهيلي عبد الرحمن بن عبد الله (ت 581هـ)، (1390هـ- 1970م)، الأمالي، تح: محمد إبراهيم البنا، مطبعة السعادة، القاهرة.

21- سيبويه عمرو بن عثمان أبو بشر(ت 180هـ)، (1408هـ- 1988م)، كتاب سيبويه، تح: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، ط: 3، القاهرة.

22 – السيوطي جلال الدين (911هـ)، (د، ت)، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، تح: عبد الحميد هنداوي، المكتبة التوفيقية، (د، ط)، مصر.

23- الشريف الجرجاني علي بن محمد (ت 816هـ)، (1403هـ- 1983م)، التعريفات، دار الكتب العلمية، ط: 1، بيروت – لبنان.

24- الطبري محمد بن جرير أبو جعفر (310هـ)، (1420هـ- 2000م)، جامع البيان في تأويل القرآن، تح: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، (ط: 1)، بيروت.

25- كوليزار عزيز، (1429هـ- 2009م)، القرينة في اللغة العربية، دار دجلة: ط: 1، الأردن.

26- العمادي أبو السعود محمد بن محمد بن مصطفى (982هـ)، (د، ت)، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، دار إحياء التراث العربي، (د، ط).

27- أبو حامد الغزالي محمد بن محمد (ت 505هـ)، (1413هـ- 1993م)، المستصفى، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، (ط: 1)، بيروت.

28- ابن فارس أحمد (ت 395هـ)، (1399هـ- 1979م)، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام هارون، دار الفكر، (د، ط): بيروت- لبنان.

29- الفارسي أبو علي الحسن بن أحمد (ت 377هـ)، (1408هـ- 1988م)، كتاب الشعر أو شرح الأبيات المشكلة الإعراب، تح: محمود الطناحي، مكتبة الخانجي، ط: 1، القاهرة.

30- القالش ضياء الدين، القرائن في علم المعاني، مخطوط رسالة دكتوراه، جامعة دمشق، 2010م- 2011م.

31- جلال الدين القزويني (ت 739هـ)، (د، ت)، الإيضاح في علوم البلاغة، تح: محمد عبد المنعم خفاجي، دار الجيل: (د، ط)، بيروت، ج:1، ط: 3.

32- الكرماني شمس الدين (786هـ)، (2004م) تحقيق الفوائد الغياثية، تح: علي بن دخيل الله العوفي، مكتبة العلوم والحكم: ط: 1، المدينة المنورة.

33- الكفوي أبو البقاء أيوب بن موسى (ت 1094هـ)، (د، ت)، الكليات، تح: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، (د، ط)، بيروت.

34- اللبدي محمد سمير نجيب، (1409هـ- 1989م)، معجم المصطلحات النحوية والصرفية، مؤسسة الرسالة – دار الفرقان، ط: 3، بيروت- عمان.

35- ابن مالك محمد بن عبد الله (762هـ)، (1985)، شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح، تح: طه محسن، مكتبة ابن تيمية، ط: 1.

36- المبرد محمد بن يزيد أبو العباس (285هـ)، (د، ت)، المقتضب، تح: محمد عبد الخالق عضيمة،عالم الكتب: (د، ت)، بيروت.

37- المرزوقي أحمد بن محمد أبو علي (ت 421هـ)، (1995م)، أمالي المرزوقي، تح: يحي الجبوري، دار الغرب الإسلامي، ط: 1، بيروت.

38- المرزوقي أحمد بن محمد أبو علي (ت 421هـ)، (1411هـ- 1991م)، شرح ديوان الحماسة، تح: أحمد أمين، عبد السلام هارون، دار الجيل، ط: 1، بيروت.

39- ابن منظور محمد بن مكرم (ت 711هـ)، (1994م)، لسان العرب، دار صادر: ط: 3، بيروت – لبنان.

40- يعقوب إيميل بديع، (د، ت)، موسوعة النحو والصرف والإعراب، مطبعة عترت، (د، ط)، طهران – قم.